

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 17 مارس 2009

رقم 10 ك/خ م ع و ع/ 2009

السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي الجمع بين الوظائف.

تلقت مصالحي تساؤلات حول الإجراء الواجب إتخاذه بخصوص الجمع بين الوظائف في إطار تطبيق أحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما مواده 43، 163 و 181.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأنه و بمقتضى المادة 181 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه، فإن الجمع بين الوظائف يعد بمثابة خطأ جسيم، مصنف في الدرجة الرابعة من سلم الأخطاء المهنية.

في هذا السياق، يعرض الموظف الذي يجمع بين الوظائف، وفقا لأحكام المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لإحدى العقوبتين أدناه:

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،
- التسريح.

و عليه، و عند ثبوت الجمع بين الوظائف على أساس دلائل مؤكدة و مثبتة بوثائق أو أي دليل مادي آخر، فإن الموظف المعني يوقف فورا عن مهامه، قبل عرض ملفه على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمععة في مجلس تأديبي، طبقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

يبقى من البديهي أن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، تتخذ قرارها وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 166 إلى 172 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه.

في حالة ما إذا قرر المجلس التأديبي عقوبة التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، فإن هذا الإجراء يتم في السلك الأصلي للموظف المعني، إلا إذا كان إبقاء المعني في سلكه الأصلي غير ممكن بسبب تعارض طبيعة الخطأ المقترف

مع المهام الموكلة لسلك الإنتماء. في هذه الحالة، يتم تنزيل الموظف المعني إلى رتبة أخرى معادلة.

ينبغي التوضيح بأنه فور ملاحظة الخطأ فإن الإدارة الأصلية للموظف المعني هي التي تبادر بإتخاذ الإجراءات التأديبية، إلى جانب ذلك، ينبغي عليها إعلام المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يشغل لديها الموظف، و ذلك قصد قيام هذه الأخيرة بإلغاء قرار تعيين المعني في رتبته و كذا كل قرارات التسيير التي لها صلة بوضعيته الإدارية. و يسري مفعول هذا الإلغاء ابتداء من تاريخ التوظيف.

إضافة إلى ذلك، و بالنظر إلى الإجحاف الذي ألحق بالخرينة العمومية، فإن الموظف الذي تمت إدانته بارتكاب الجمع بين الوظائف، ينبغي عليه تعويض كافة المرتبات التي تلقاها عن غير وجه حق. لذا، فإنه ينبغي على الإدارة المستخدمة التي سجلت على مستواها حالة الجمع بين الوظائف، أي الإدارة التي مارس لديها الموظف المعني الوظيفة الثانية، إتخاذ التدابير الملائمة قصد إعداد "سند تحصيل" من طرف المصالح المختصة للخرينة العمومية في حق الموظف المعني و ذلك دون أجل.

مهما يكن من أمر، فإن إعداد سند التحصيل ينبغي أن لا يتعدى تاريخ إتخاذ العقوبة المتخذة ضد الموظف المعني.

بالنظر لما سبق و بالإتصال مع المؤسسات و الإدارات العمومية المعنية، ينبغي على المصالح المختصة للوظيفة العمومية، السهر على التطبيق الصارم للأحكام التي تضمنها هذا المنشور لا سيما فيما يتعلق بالتعارض الحاصل ما بين إرتكاب الجمع بين الوظائف مع طبيعة المهام المنوطة بسلك الإنتماء للموظف المعني.

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي